بتاريخ 06 شعبان 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 65

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الحِوار الرَّزين حول سيرة المسلمين

كثيراً مّا نُعاين الشّيخَ الأعظم خادشاً للسِّيَر المطروحة في المحيط الفقهيّ، و كنَموذَج آخرَ أيضاً ما تلوناه للتَّوّ حيث قد هدمَ صغرى هذه السّيرة مستدِلّاً بأنّها قد نَبَعت من «عدم مبالاة المسلمين في شئون الدِّين» و لهذا فلا اعتداد و لا اعتبار له أساساً.

و لكن سنُناقِش بياناتِه ضمن النِّقاط التّالية:

· أساساً إنّ تعريف السّيرة المتشرّعة هي عبارة «عن أعمال المُتديّنين كُلّاً أو جُلاً و بأسلوب محدَّد و منضبِط بنحوٍ قد تولَّد سلوكُهم من جهة تديُّنهم و تشرُّعهم فحسب من دون مُؤامَرَة و تواطئ بينهم على ذاك العمل الخاصّ، بحيث ستَكشِف لنا حكماً قطعيّاً إنّيّاً بأنّ المعصوم هو الّذي قد أوجَدها في أوساطهم ـ لا العقلاء ـ و أقرَّها عليهم».

و ذلک نظير:

ـ «الألفاظ الجارية ضمن عقد النّكاح و الطّلاق» حيث قد امتدَّت سيرتُهم اتّكالاً على التَّفوُّه و التّلفّظ ـ لا معاطاةً كالزّواج الأبيض ـ.

ـ «حرمة حَلق اللّحية» حيث إنّ رواياتها متزلزلة ـ سنداً أو دلالةً ـ فبالتّالي قد رَكَن الأعلام لتحريمها إلى سيرة المتشرّعة.

فوفقاً لهذا التّعريف الطَّريف:

Ø قد أُفرِزَ «سيرة العقلاء بما هم عقلاء» فإنّهم قد أسَّسوها بأنفسهم نظير «العمل بخبر الواحد» حيث لا يَمتلک الحجيّة سوى بإمضاء الشّارع لها، و لهذا قد افتَقرت إلى شرط «الإمضاء الشّرعيّ أو لا أقلَّ من انعدام الرّدع» نظير إمضاء المعاملات جَمعاء ـ بتصرّف فيها أيضاً ـ بينما سيرة المتشرّعة قد استَغنَت عن الإمضاء إذ المعصوم بنفسه قد أوجَد ذاک السّلوک الخاصّ و أقرَّه في أوساطهم نظير أفعال الصّلاة و التّيمّم و... فنظراً لذلک قد زُرِع «امضائه» في كُمون العمل ذاتاً لا أنّ الإمضاء من شرائطه ـ كما في سيرة العقلاء ـ إذ المتشرّعة الكِرام قد تلقَّوا الأعمال من محضَر الإمام مباشرةً فامتَثلوها بلحاظ تديُّنهم وفقاً لنهج المعصوم ـ و ليس أكثر ـ فبالتّالي قد استَغنَينا من «إحراز عدم الرّدع أو الإمضاء» أساساً.

Ø و ببركة التّعريف قد ابتَعَدت أيضاً «السِّيَر النّابعة من العادات المتعارَفة» نظير البيع بالصّيغة فإنّ هذه العمليّة لم تَتكوَّن لأجل تديُّنهم، بل كسلوک رائج بينهم بينما سيرة المتشرّعة تتقوَّم على نكتة دينيّة تماماً، و قد احتَمل البعض أيضاً أنّ «إبقاء اللّحية» قد انبَثَق من العادات الدَّارجة لدى عرفهم و لكنّ الظّاهر الأصبّ أنّ المسلمين قد احتَفَظوا اللِّحَى امتثالاً للشّريعة لا لأجل الاعتياد.

Ø و قد خَرَجت السّيرة النّاتجة عن الحكم العقليّ أيضاً إذ تَتوجَّب دِراسة الحكم العقليّ ـأي المَنبعـ.

و قد تفوَّقت قوّة سيرة المتشرّعة على الإجماع أيضاً، إذ الإجماع يُعدّ حدساً لرأي المعصوم بحيث قد تَشكَّل من اتّفاق الأعاظم، بينما السّيرة تُعدّ سُلوكِيّات حِسيَّةً قد مرَّت من مَرأى و مَسمَع المعصوم كاملاً ـوفقاً للتَّماثيل المذكورةـ فرغمَ أنّ ملاك حجيّة السّيرة يُضاهي نفسَ ملاك حجيّة الإجماع إذ كلاهما يُحدّدان رأي المعصوم، إلا أنّ السّيرة تَفوق الإجماع.

فعقيب هذه النّقاط القيِّمات سنُباشر وِجهة نظر صاحب الجواهر و الشّيخ الأعظم تجاه سيرة المتشرّعة، فإنّ دليليّة «سيرة المسلمين» قد كانت رائجةَ الاستدلال بين الفُقهاء العِظام و مقبولاً منذ العهد القديم إلى عصر صاحب الجواهر النَّبيل بحيث كانوا يَستدلّونَ بها بوفور و بشَكل شاسع، إلا أنّه منذ زمن الشّيخ الأعظم قد استُضعِف «اتّخاذ السّيرة» بالكيفيّة الماضية حيث لم يَعُد استخراجه عملاً مستَسهَلاً ضمن الاستدلال بل قد شرَح لنا أبعاد حجيّتها بدقّة كبرى. و لهذا قد خدَش صغرى السّيرة في محطّ صراعنا ـالمواسعةـ قائلاً: «و أمّا كلام المحقّق فمرجعها إلى دعوى سيرة المسلمين (لا الإجماع على الحكم الشّرعيّ) و هي غير معلومة على وجه يُجدي في المقام (فالإشكال الصّغرويّ على السّيرة هو أنّه:) مع احتمال كونها ناشئةً عن قلّة مبالاتهم في الدين، و لذا تَراهم يشتغلون بما ذكر من المباحات (أكثرَ) من اشتغال ذممهم بحقوق من يُطالبهم مستعجِلاً ـو لو بشاهد الحال كمستحقّي الصّدقات الواجبةـ و مع اشتغال ذممهم بحقوق اللّه الفوريّة، كتعلّم العلم (و كالتّوبة الَّذَين واجبان فوريّان) و اكتساب الأخلاق الجميلة و دفع الأخلاق الرذيلة، و تراهم يُعاملون ـبيعاً و شراءً ـ مع الأطفال الغير المميّزة و المجانين، و لا يجتنبون عن النّظر إلى غير المحارم زائداً على الوجه و الكفَّين، كالشّعر و الزَّند و الرّجل إلى غير ذلك ممّا يَطول الكلام بذكره.»[1]

· و لكن نَطمِس اعتراض الشّيخ الأعظم بأنّ إهمالهم لبعض الفرائض و المَهام لا يُنتِج قضيّة كليّة في كافّة الأزمان بل تُعدّ قضيّة حينيَّةً، و ذلك نظير موطن نقاشنا حيث لم يَتسجَّل لدينا إهمالُهم و تسامُحهم أساساً و إلا لَنَهَتهم الرّوايات على «تأخير القضاء» و لَحرَّضتهم على تعجيله، و لهذا فالمُحقّ هو صاحب الجواهر حيث قد اتّكَأَ على «سيرة المواسعة» بحيث رغمَ تكثُّر فَوائتهم إلا أنّهم لم يَستعجِلوا حيالَها، أجل لو احتَملنا عقلائيّاً أنّهم لا يَعبأون بتوقيت الفوائت لَترجَّح مقال الشّيخ الأعظم و لكنّ الحقّ الباهِر هو ما حقَّقه صاحب الجواهر.

· و أمّا إجماع صاحب الجواهر على المواسعة، فمُنهَدِم تماماً، إذ قد تَصاعَدت الاختلافات بين الأعلام ـسلَفاً و خَلَفاًـ فلم يَتكوَّن أيّ إجماع أساساً بل قُصارى الأمر هي أنّ المواسعة قضيّة شهيرة و غالبة، و ذلك لأنّ خمسةَ عشرَ فقيهاً من الأقدمين قد أذعنوا بالمواسعة بينما قد خالَفهم الكثير منهم أيضاً فأصرُّوا على المضايقة كالقَديمَين و السّيّدَين و القاضي بن براج و الحليّ و الورّام و... فرغمَ أنّ المحقّق الحليّ قد هَتَف بإجماع المسلمين على المواسعة و كذا قد استُظهر الإجماع من انتساب الواسطيّ إلى أهل البيت و الجُعفيّ و... و لكنّ الرّأي الوجيه ما اصطفاه الشّيخ الأعظم بأنّه لا إجماع، فبالتّالي و نظراً لتلك التّشاجرات و الاختلافات لم يَتوفَّر لدينا أيّ إجماع أساساً، بل السّيرة العمليّة و الشُّهرة العالية تُعدّان مستَمسكَ الوحيد «لاتّخاذ المواسعة».

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص325 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.